الأمم المتحدة

A/CN.4/526/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
14 June 2002
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
باء - تعديل التحفظات	١٨٥-١	٢
١ - الحد من نطاق التحفظات	٢٢١-١٨٧	٢

110702 100702 02-42807 (A)
0242807

تنبيه: حرر هذا التقرير كلية باللغة الفرنسية حتى وإن كانت بعض الاقتباسات (التي ترجمها المقرر الخاص إلى الفرنسية على عهدته) ترد بلغاتها الأصلية.

باء – تعديل التحفظات

١٨٥ – يجب طرح مسألة تعديل التحفظات مرتبطة بمسألتي سحب التحفظات من جهة، وإبداء التحفظات في وقت متأخر من جهة أخرى. وإذا كان الهدف من التعديل هو الحد من نطاق التحفظ، فإن الأمر يتعلق بسحب جزئي لـ ''التحفظ الأولي''[٣٢١] الذي لا يمثل مشكلة من حيث المبدأ والذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بسحب التحفظات كما هي مبينة أعلاه 'الجزء ثانيا – باء – ١'. وبالمقابل، فإنه إذا كان التعديل يؤدي إلى زيادة في خطورة تحفظ قائم، فإنه يبدو منطقيا اعتبار أن الأمر يتعلق بإبداء تحفظ متأخر وتطبيق القواعد الواجبة في هذا الصدد (انظر الجزء ثانيا – باء – ٢).

١٨٦ – وفي حين يبدو أن هاتين الفرضيتين بديهيتان تقريبا، فمن الملائم تأكيد أهميتهما بإيجاز في ضوء الممارسة.

١ – الحد من نطاق التحفظات (السحب الجزئي)

١٨٧ – وفقا للمبدأ السائد، فإنه ''نظرا إلى أنه يمكن سحب أي تحفظ، فإنه قد يكون من الممكن في بعض الظروف تعديل تحفظ وربما الاستعاضة عنه، بشرط أن يؤدي ذلك إلى الحد من تأثيره''[٣٢٢]. ولأن هذا المبدأ قد صيغ بحذر، فإنه غير قابل للمناقشة بتاتا بل للتأكيد القاطع إذ أنه ليس هناك ما يمنع تعديل تحفظ ما دام ذلك التعديل يحد من نطاق التحفظ ويؤدي إلى سحب جزئي.

١٨٨ – وواضح أن ذلك لا يؤدي إلى أدنى مشكلة عندما يكون هذا التعديل منصوصا عليه صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن هذا الأمر نادر نسبيا، توجد أحكام للتحفظات بهذا

---

(٣٢١) استُخدمت عبارة ''التحفظ الأولي'' للملاءمة ولكنها ليست مناسبة، ولعله يكون من الأصوب الحديث عن التحفظ ''في صيغته الأولية''؛ أما ''السحب الجزئي'' كما يدل على ذلك اسمه، فلا يستبدل تحفظا بتحفظ آخر، بل يجعل صيغة تحل محل صيغة أخرى.

(٣٢٢) Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge U.P., 2000, p. 128. V. aussi: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 293 ou Jörg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 1999, p. 96.

المعنى[٣٢٣]، ومنها على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين والأمتعة في مجال الملاحة الداخلية، المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ التي تنص على ما يلي:

''الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة [الذي يسمح بإبداء تحفظات محدودة] يمكن إصداره أو سحبه أو تعديله في أي وقت لاحق؛ وفي هذه الحالة يصبح الإعلان أو السحب أو التعديل نافذا بعد تسعين يوما من استلام الأمين العام للأمم المتحدة الإخطار بذلك''.

١٨٩ - وفضلا عن ذلك، تُصادف في كثير من الحالات أحكام تحفظ تنص صراحة على السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات. ومن ذلك على سبيل المثال أن الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ تنص على ما يلي:

''لكل دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، في أي حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه، بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار نافذا في تاريخ استلامه''[٣٢٤].

وينطبق الشيء نفسه على الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي تنص على ما يلي:

''لكل دولة متعاقدة أبدت تحفظا ... أن تسحبه كليا أو جزئيا بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي. ويصبح السحب نافذا في تاريخ استلام الأمين العام للإشعار''[٣٢٥].

---

(٣٢٣) وينطبق ذلك أيضا عندما تنص المعاهدة على إبداء تحفظات جديدة بعد بدء نفاذها؛ انظر الجزء ثانيا - باء - ٢ أدناه.

(٣٢٤) انظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٥: ''للدولة التي أبدت تحفظات أن تسحبها كلها أو بعضها في أي وقت بواسطة إشعار كتابي''.

(٣٢٥) انظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧: ''لكل دولة أن تسحب، كليا أو جزئيا، أي تحفظ أبدته بموجب الفقرة السابقة وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، ويصبح الإعلان نافذا بتاريخ استلامه''. وللاطلاع على أمثلة أخرى على الاتفاقيات المبرمة برعاية المجلس الأوروبي والتي تتضمن شرطا مماثلا، انظر أعلاه الفقرة ٩٧.

وكذلك أيضا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ إذ تنص على ما يلي:

''لكل دولة عضو أبدت تحفظاً أن تسحبه كله أو بعضه في أي وقت، بتوجيه إشعار بذلك إلى الوديع. ويصبح السحب نافذا في تاريخ استلام الوديع للإشعار''.

١٩٠ - والربط بين السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات في العديد من أحكام المعاهدات، يبرز العلاقات الوثيقة بين العمليتين. بيد أن هذا الربط الذي تؤكده الممارسة يجد أحياناً معارضة في الفقه القانوني.

١٩١ - وعند صياغة لجنة القانون الدولي لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات اقترح السير همفري والدوك اعتماد مشروع مادة للمساواة بين السحب الكامل والسحب الجزئي للتحفظات[٣٢٦]. وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مشروع النص، عُرض من جديد على الجلسة العامة وهو خالٍ من أي إشارة لإمكانية السحب ''الجزئي''[٣٢٧] للتحفظ، ولا يتسنى التوصل، من خلال محاضر الجلسات، إلى معرفة سبب هذا التعديل.

١٩٢ - والتفسير الأكثر احتمالاً لذلك هو أن إسقاط السحب الجزئي من النص، يبدو من الأمور البديهية ذلك أن ''من يقدر على الكثير يقدر على القليل'' كما أن كلمة ''سحب'' يجب أن تفسر على الأرجح، وفي ظل إغفال التعليق بشكل مفاجئ إلى حد ما لأي سبب لذلك، بأنها تعني ''السحب الكامل أو الجزئي''.

١٩٣ - بقي أن هذا الأمر ليس بديهيا تماماً كما أن الفقه يبدو متردداً شيئا ما. ولذلك أعرب الأستاذ بيير هنري إنبرت، في مؤلفه الكبير بشأن التحفظات الصادر في عام ١٩٧٩، عن أسفه لأن التعديلات التي تهدف إلى الحد من نطاق التحفظات التي يعلم بها ما كان يمكن أن تتم لولا ''عدم اعتراض الأطراف المتعاقدة الأخرى'' في حين أكد ''أنه قد يكون من المستصوب مع ذلك تشجيع هذا الإجراء الذي يتيح للدول أن تلائم تدريجيا مشاركتها في

(٣٢٦) راجع مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، الواردة في التقرير الأول للسير همفري، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٩.

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١؛ وللاطلاع على التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة على مشروع المقرر الخاص، انظر أعلاه، الفقرة ٧٠.

المعاهدة مع تطور تشريعاتها الوطنية، والتي يمكن أن تشكل تحولاً في اتجاه السحب الكامل للتحفظات"[٣٢٨].

١٩٤ - ويبدو من الناحية العملية أن هذا الرأي وجد آذاناً صاغية في الإطار الأوروبي على الأقل. ومن ثم، يورد م. ج. بولاكيفيتش عددا من التحفظات المبرمة في إطار المجلس الأوروبي كان تم تعديلها دون اعتراض[٣٢٩]. وتوخت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها "بعض المرونة" فيما يتعلق بالشرط الزمني الوارد في المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٣٠]:

"نظرا إلى أن التشريع الداخلي يمكن تعديله من حين إلى آخر، رأت اللجنة أن تعديل القانون المحمي بالتحفظ، حتى وإن أدى ذلك إلى تعديل التحفظ، لا يؤثر في الشرط الزمني للمادة ٦٤. وترى اللجنة، وعلى الرغم من العبارات الصريحة الواردة في المادة ٦٤، أنه "... إذا كان أي قانون ساري المفعول في النمسا غير مطابق ... فإن التحفظ الذي أبدته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (١٩٥٨-١٩٥٩) (٢ الحولية ٨٨-٩١) يشمل ... قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي لم يؤد إلى توسيع لاحق للنطاق الخاضع لرقابة اللجنة"[٣٣١].

---

(٣٢٨) المصدر نفسه، الحاشية ٣٢٢، الصفحة ٢٩٣. ومما يثير الدهشة، أن ج. ف. فلاوس يشير إلى هذا المؤلف (غير أنه لا يذكر شيئا من ذلك في الصفحة ١٦٣) ليقول إنه "مقبول فيما يبدو أن بإمكان أي دولة طرف في معاهدة أن تقلص نطاق تحفظ" (Le contentieux de la validité des réserve à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: *Requiem* pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1, R.U.D.H. 1993, p. 301).

(٣٢٩) المصدر نفسه: الحاشية ٣٢٢، الصفحة ٩٥؛ صحيح أنه يبدو أن الأمر يتعلق بـ "الإعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٣٢-٢٣٦) أكثر مما يتعلق بالتحفظات ذاتها.

(٣٣٠) نص المادة ٥٧ منذ بدء نفاذ البروتوكول ١١: "١ - لأي دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم محدد من أحكام الاتفاقية، وذلك إذا كان هناك قانون ساري المفعول في إقليمها غير مطابق لهذا النص.

(٣٣١) William A. Schabas, commentaire de l'article 64 in L.E. Pettuti, E. Decaux et P.H. Imbert dir., *La Convention européenne des droits de l'homme – commentaire article par article*, Economica, Paris, 1995, p. 932; italiques dans le texte; notes de bas de page omises. V. les rapports de la Commission dans les afaires *Association X c. Autriche* (req. n° 473/59), *Ann.* 2, p. 405 ou *X c. Autriche* (req. n° 88180/78), DR 20, pp. 23-25.

١٩٥ - إن هذا التوضيح الأخير أساسي ويتيح بلا شك فهم هذا الفقه القانوني: فاللجنة لم تعتبر القانون الجديد مشمولا بالتحفظ إلا لأنه يحد من نطاقه[٣٣٢]. ومن الناحية الفنية، لا يتعلق الأمر بتعديل في التحفظ ذاته بل في أثر تعديل القانون الداخلي؛ غير أنه يبدو مشروعا الاستدلال على هذا النحو. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قامت بعض الدول رسميا بتعديل تحفظاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (للحد من نطاقها) ولم تبد الأطراف المتعاقدة الأخرى أي احتجاج[٣٣٣].

١٩٦ - ويمكن تفسير الفقه القانوني الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المنوال، فإذا كانت محكمة ستراسبورغ ترفض توسيع نطاق أي تحفظ يتم إبداؤه أثناء التصديق ليشمل قوانين جديدة أكثر تقييدا[٣٣٤]، فإنها تتصرف على نحو مخالف إذا كان القانون اللاحق للتصديق ''لا يذهب أبعد من قانون معمول به لدى إبداء التحفظ المذكور''[٣٣٥].

١٩٧ - غير أن من شأن عواقب قضية بيليلوس أن تثير شكوكا في هذا الشأن.

١٩٨ - فعلى إثر الموقف الذي اتخذته محكمة ستراسبورغ والذي أثار جدلا كبيرا للغاية[٣٣٦]، إذ لاحظت أن ''البيان'' الذي أدلت به سويسرا في عام ١٩٧٤ بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية غير صحيح[٣٣٧]، قامت سويسرا بعد تردد كبير وكأول خطوة بتعديل ''بيانها'' - الذي اعتبرته المحكمة بمثابة تحفظ، فيما يتعلق بالقواعد السارية المفعول

---

(٣٣٢) راجع الرأي المخالف جزئيا للقاضي فالتيكوس في قضية شورهر ضد النمسا: ''لدى تعديل القانون، يمكن بلا شك، وبعيدا عن الحرفية، الإبقاء على موضوع الاختلاف المشمول بالتحفظ في النص الجديد، لكن لا يجوز بالطبع تعميق هذا الاختلاف'' (arrêt du 25 août 1993, série A, n° 266-B, p. 40).

(٣٣٣) راجع عمليات السحب الجزئية والمتوالية التي قامت بها فنلندا لتحفظها على المادة ٥ في السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ (راجع http://conventions.coe.int/reaty/FR/cadreprincipal.htm).

(٣٣٤) انظر الجزء الثاني، باء - ٢ أدناه.

(٣٣٥) القرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، كامبل وكوسناس، المجموعة ألف، المجلد ٤٨، الصفحة ١٧ من النص الفرنسي، الفقرة ٣٧.

(٣٣٦) انظر أ. بيليت، التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢١٨-٢٣٠. وتعيد الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠١ من هذا التقرير طرح مجمل الأفكار الواردة في التقرير الثاني (الفقرات ٢١٦-٢٥٢).

(٣٣٧) اعتبرت المحكمة أن البيان موضع الخلاف، لا يفي بشرطين إلزاميين من الشروط الواردة في المادة ٦٤ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، وينبغي بناء عليه اعتباره غير صحيح (Série A, vol. 132, par. 60) وأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية على سويسرا دون مراعاة البيان إذ ''أن سويسرا تعتبر نفسها بلا شك ملزمة بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة البيان'' (وهو تصريح مثير للجدل في حقيقة أمره)، (المرجع نفسه).

على الأقل - لكي يتماشى مع القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٣٣٨]. وقامت سويسرا بإبلاغ ''الإعلان التفسيري''، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وديع الاتفاقية، وإلى لجنة الوزراء ''التي تعمل بوصفها هيئة تشرف على تنفيذ قرارات المحكمة''[٣٣٩]. وعلى ما يبدو لم تثر هذه الإشعارات احتجاجات ولا صعوبات أمام أجهزة الاتفاقية أو من جانب الدول الأطراف الأخرى[٣٤٠].

١٩٩ - لكن الأمر اختلف أمام المحاكم السويسرية ذاتها. فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية في قرار أصدرته في قضية إليزابيث ف. س. ر. ومجلس مقاطعة تورغوفي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار الصادر في قضية بيليلوس، فإن ''البيان التفسيري'' الصادر في عام ١٩٧٤ يعتبر لاغيا ولذلك لا يجوز الحديث عن تحفظ صحيح يمكن تعديله بعد مضيّ ١٢ عاما؛ بل قد يتعلق بالأمر بتحفظ جديد، وهو ما لا يتفق مع الشرط الزمني المحدد للإدلاء بالتحفظات في المادة ٦٤ من اتفاقية روما[٣٤١] والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣٤٢]. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قامت سويسرا رسميا بسحب ''البيان التفسيري'' المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية[٣٤٣].

---

(٣٣٨) حصرت سويسرا ''بياها'' في الإجراءات المدنية لأنها تعتبر (بحق) أن رقابة المحكمة لا تشمل سوى ''الجانب الجنائي''.

(٣٣٩) انظر J.-F. Flauss, *op. cit.* Note 328, p. 298, note 7; v. aussi William Schabas, "Reservations to Human Rights to Treaties: Time for Innovation and Reform", *Ann. Canadien de droit international* 1985, p. 48. Pour les références de ces notifications, v. Conseil de l'Europe, série des traités européens (STE), nº 5, pp. 16-17 et Résolution DH (89) 24 (Annexe) du Comité, en date du 19 septembre 1989.

(٣٤٠) غير أن بعض الكتَّاب اعترضوا على صحتها؛ راجع Gerard Cohen-Jonathan, Les réserves à la convention européenne des droits del homme, R.G.D.I.P. 1989, p. 314 والأعمال المشار إليها في قرار المحكمة الاتحادية السويسرية المذكور أدناه (الحاشية ٣٤٢) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٦ - ب) و ج. ف. فلوس، (المرجع السابق ذكره، الحاشية ٣٢٨)، الصفحة ٣٠٠ وكذلك موقف هذا الكاتب نفسه؛ بيد أن هذه الاعتراضات تمس الموضوع أكثر مما تمس إمكانية تعديل تحفظ ما (أو شبه تحفظ ما؟).

(٣٤١) انظر الحاشية ٣٣٠ أعلاه.

(٣٤٢) تُرجمت مقتطفات كبيرة من قرار المحكمة الاتحادية إلى اللغة الفرنسية وأعيد نشرها في *Journal des Tribunaux, I. Droit fédéral,* 1995, pp. 523-537. وترد المقاطع ذات الصلة بهذا الموضوع في الفقرة ٧ من القرار (pp. 533-537).

(٣٤٣) راجع http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Declare/List.asp.?NT.

٢٠٠ - وعلى الرغم من الظواهر، لا ينبغي للمرء أن يستخلص من هذا القرار الهام أنه إذا لاحظت هيئة من هيئات مراقبة المعاهدات المشرّعة للقوانين عدم صحة تحفظ ما (سواء تعلّق الأمر بحقوق الإنسان أم لا) فإن ذلك يمنع بصورة قطعية إدخال أي تعديل على التحفظ موضوع الخلاف. ولذلك:

- فإن موقف المحكمة الاتحادية السويسرية يرتكز في هذه الحالة على فكرة أن ''البيان'' الصادر في عام ١٩٧٤ لم يكن صحيحا في مجمله (حتى وإن لم تبطله صراحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)[٣٤٤] ولا سيما،

- إن المحكمة تشير في القرار ذاته إلى ما يلي:

''إذا كان البيان الصادر في عام ١٩٨٨ لا يعدو أن يوضح ويحد من نطاق التحفظ الذي أُبدي في عام ١٩٧٤، فلا شيء يحول دون القيام بهذا الإجراء. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه من الممكن دائما بوجه عام إعادة صياغة أي تحفظ قائم إذا كان ذلك يهدف إلى الحد من نطاق التحفظ القائم، حتى وإن كانت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات [هكذا وردت] لعام ١٩٦٩ (المجموعة ٠١١١) لا تحددان بشكل صريح هذه المسألة. وهذا الإجراء لا يحد من الالتزام الحكومي الدولي للدولة المعنية بل يعززه وفقا للاتفاقية[٣٤٥].

٢٠١ - وهذا عرض ممتاز للقانون المطبق والأساس الذي يستند إليه: فليس هناك أي سبب معقول للاعتراض على قيام دولة ما بالحد من نطاق تحفظ سابق من خلال سحبه ولو بصورة جزئية؛ فهذا يكفل على وجه أفضل وحدة المعاهدة وليس مستبعدا تبعا لذلك أن

(٣٤٤) يرى المقرر الخاص أن هذا الظرف لا يؤثر مع ذلك في الصلاحية المتاحة للدولة المتحفظة لتعديل تحفظها وجعله صحيحا، لكن اللجنة ذهبت في ''استنتاجاتها الأولية'' لعام ١٩٩٧ إلى أن الدولة هي التي لها أن تستخلص عواقب عدم مشروعية التحفظ (الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨ الوثيقة (A/52/10)). ولا يبدو من الضروري في الوقت الراهن إعادة النظر في هذه المشكلة (أو الفصل فيها).

(٣٤٥) القرار السالف الذكر، الحاشية ٣٤٢، الصفحة ٥٣٥ من النص الفرنسي. ومن المثير للفضول أن يؤكد ج. ف. فلوس، الذي لم يشر إلى هذه الفقرة في التعليق الرائع الذي أدلى به بشأن القرار المذكور، أنه ''من الصعب منذ الوهلة الأولى، في قانون الاتفاقية وفي القانون الدولي للمعاهدات، أن يعترف للدول ''المدانة'' بحق في التكييف ولو حُصر في حالات عدم الصحة الجزئية'' (المرجع الآنف الذكر، الحاشية ٣٢٨، الصفحة ٢٩٨ من النص الفرنسي).

ترفع بعض الأطراف الأخرى الاعتراضات التي كانت قد أبدتها على التحفظ الأولي[٣٤٦]. وإضافة إلى ذلك، كما سبق ولاحظنا، فإن استبعاد هذه الإمكانية ينتهك مبدأ المساواة بين الأطراف (إن كانت هناك طبعا هيئة لمراقبة احترام المعاهدة): ''فالدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ أمد طويل قد تعتبر نفسها ضحايا لانعدام المساواة في التعامل مقارنة بالدول التي صدقت على الاتفاقية [في الآونة الأخيرة]، فما بالك لو قورنت بالأطراف التي ستتعاقد في المستقبل''[٣٤٧] والتي ستحظى بميزة معرفة المواقف التي اتخذتها هيئة المراقبة بشأن صحة تحفظات مماثلة للتحفظات التي قد تنوي إبداءها وتعدها بناء عليها.

٢٠٢ - وهذا النوع من الاعتبارات[٣٤٨] هو الذي جعل اللجنة ترى في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ أن الدولة، حينما تستخلص عواقب عدم مشروعية تحفظ ما[٣٤٩] ''يمكنها مثلا تعديل تحفظها بحيث تزيل طابع اللامشروعية فيه ...''[٣٥٠]. وهذا لا يمكن أن يتحقق طبعا إلا إذا أُتيحت لها صلاحية تعديل التحفظ من خلال سحب جزئي.

٢٠٣ -وفي الممارسة، ليست حالات السحب الجزئي كثيرة للغاية لكنها ليست منعدمة. أما إجراءات سحب التحفظات فليست كثيرة جدا بوجه عام. ففي عام ١٩٨٨، كشف السيد فرانك هورن أنه تم ''سحب ٤٧ تحفظا بصورة كاملة أو جزئية من أصل ٥٢٢ ١ تحفظا أو

(٣٤٦) انظر في هذا السياق Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, La Haye, 1988, p. 223؛ بيد أن المؤلف يصرح بأن لا علم له بأية حالة ملموسة تم فيها سحب اعتراض في مثل هذا الظرف. كما أن المقرر الخاص ليس لديه علم بمثل هذا التصرف رغم أنه قد يكون مناسبا جدا.

(٣٤٧) ج. ف. فلوس، المرجع الآنف الذكر، الحاشية ٣٢٨، الصفحة ٢٩٩ من النص الفرنسي؛ يتخذ المؤلف هنا موقفا (خطأ حسب المقرر الخاص) من حيث القانون المنشود.

(٣٤٨) انظر الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ من النص الفرنسي، الفقرات ٨٦ و ١٤١-١٤٤، والتقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢٤١-٢٥١.

(٣٤٩) انظر الحاشية ٣٤٨ أعلاه.

(٣٥٠) الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، حولية عام ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨، الوثيقة A/52/10.

بيانا تفسيريا مقدما بشأن معاهدات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة [(٣٥١)]. وفي معظم الحالات، أي فيما يتعلق بثلاثين بيانا، تم السحب بصورة جزئية، وخضع ستة من هذه البيانات لعمليات سحب متتالية أدت في حالتين فقط إلى سحب كامل"(٣٥٢). ومنذ ذلك الحين، لم تعرف هذه الحركة تباطؤا، ويمكن الإشارة بصورة وافية إلى أمثلة كثيرة:

- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، قامت السويد بسحب جزئي لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بتحصيل النفقة في الخارج المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦(٣٥٣)؛

- وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥، قام هذا البلد نفسه مرتين بسحب بعض تحفظاته على الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، وذلك بصورة جزئية أو كلية(٣٥٤)؛

---

(٣٥١) تمت ١١ حالة من حالات سحب التحفظات، من أصل ٤٧ حالة، أثناء خلافة الدول. فلا غرو أن تسحب دولة خلف جزئيا أو كليا تحفظات الدولة السلف (راجع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨) غير أنه حسب قرار اللجنة (راجع حولية عام ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١١٢ من النص الفرنسي، الفقرة ٤٧٧، أو حولية عام ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٠ من النص الفرنسي، الفقرة ٢٢١) ستبحث جميع مشاكل التحفظ المرتبطة بخلافة الدول في النهاية وسيفرد لها فصل خاص من دليل الممارسات.

(٣٥٢) المرجع السابق ذكره، الحاشية ٣٤٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الفرنسي. لكن لا يمكن الاعتماد على هذه الإحصاءات: فالكاتب لا يشير في حقيقة الأمر إلا إلى مثال واحد من أمثلة إجراءات السحب الجزئية المتوالية التي أفضت إلى سحب كامل للتحفظ (انظر الحاشية ٣٤٦، الصفحة ٤٣٨): وهذا المثال هو مثال الدانمرك والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لكن الأمر في الواقع (أ) يتعلق (مع استثناء واحد تقريبا) بحالات سحب كامل لتحفظات مختلفة و (ب) ما زال هناك تحفظ أعيدت صياغته من التحفظات الدانمركية الأولية (راجع مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام – الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.01.V.5)، المجلد الأول، الفصل الخامس – ٢، الصفحات من ٣٢٠ إلى ٣٣١ من النص الفرنسي، الحاشية ١٦.

(٣٥٣) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل العشرين – ١، الصفحة ١٨٧ من النص الفرنسي، الحاشية ٩. وانظر أيضا مثال السويد التي قامت في عام ١٩٦٦ "بإعادة صياغة" أحد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في الوقت الذي كانت تسحب فيه عدة تحفظات أخرى (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٣٣١ من النص الفرنسي، الحاشية ٢٣) ومثال سويسرا التي قامت بسحب أحد تحفظاتها على هذه الاتفاقية بصورة جزئية (في عام ١٩٦٣) ثم بصورة كلية (في عام ١٩٨٠).

(٣٥٤) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الرابع عشر – ٣، الصفحة ٦٢ من النص الفرنسي، الحاشية ٧؛ انظر أيضا مثال فنلندا التي قامت بتعديل أحد تحفظاتها على الاتفاقية ذاتها من خلال تقليص نطاقه، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، المرجع نفسه، الحاشية ٥؛ ومثال النرويج التي استبدلت أحد تحفظاتها في عام ١٩٨٩، المرجع نفسه، الحاشية ٦ (لكن في هذه الحالة الأخيرة ليس واضحا ما إذا كان الأمر يتعلق بسحب جزئي).

- وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبعد عدة اعتراضات، قامت الجماهيرية العربية الليبية بتعديل التحفظ العام، الذي أبدته لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ''من خلال جعله أكثر تحديدا''(٣٥٥)، وما إلى ذلك.

٢٠٤ - وفي كل هذه الحالات - وهي قلة من أمثلة عديدة، أحاط الأمين العام، وديع الاتفاقيات المذكورة، علما بالتعديل دون إبداء أي ملاحظة.

٢٠٥ - غير أن ممارسة الأمين العام في هذا المجال ليست ثابتة قطعا فقد يتصرف عندما تقدم له تعديلات بنفس الطريقة التي يتبعها عند إبداء التحفظات في وقت متأخر(٣٥٦) ويكتفي [وفقا للممارسة المتبعة في حالات مماثلة] ''بتلقي التعديل إذا لم يكن هناك اعتراض من جانب إحدى الدول المتعاقدة خلال الإيداع ذاته أو من خلال الإجراء المحدد'' رغم أن هذه التعديلات تحد كثيرا، على ما يبدو، من نطاق التحفظات المشار إليها(٣٥٧). وتجد هذه الممارسة ما يبررها في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف إذ جاء فيه ما يلي: ''إذا رغبت أي دولة في الاستعاضة عن تحفظات أبدتها لدى إيداعها بتحفظات جديدة، فإن تصرفها [يعتبر بمثابة] سحب للتحفظات الأولية - وهو ما لا يثير أي صعوبة - يليه إبداء تحفظات جديدة''(٣٥٨). وهذا الموقف تؤكده، فيما يبدو، مذكرة عممها المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أوضح فيها ''أن الممارسة التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعا فيما يتعلق بالرسائل التي تنوي بها الدول تعديل تحفظاتها على معاهدات متعددة الأطراف مودعة لديه أو التي قد تعتبر رسائل تهدف إلى

(٣٥٥) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ٢٥٣ من النص الفرنسي، الحاشية ٢٤.

(٣٥٦) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.3 و Add.4، الفقرات من ٢٧٩ إلى ٣٢٥.

(٣٥٧) راجع الإجراء المتبع مثلا في التعديل الذي قدمته أذربيجان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (والذي يطابق ما أبدته الدول، التي كانت اعترضت على تحفظها الأصلي، من ملاحظات) - والذي يهدف بلا شك إلى تقييد تحفظها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١٢، الصفحتان ٣١٠ و ٣١١ من النص الفرنسي، الحاشية ٦).

(٣٥٨) وثيقة أعدها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (ST/LEG/7/Rev.1، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.94.V.15)، الفقرة ٢٠٦، الصفحة ٦٢.

إدخال تلك التعديلات''؛ وبموجب هذه المذكرة، تم تمديد أجل رد الأطراف الأخرى من ٩٠ يوما إلى ١٢ شهرا[٣٥٩].

٢٠٦ - وهذا الموقف أكثر مرونة مما قد يبدو لأول وهلة، فضلا عن أنه يتعارض مع الممارسة السائدة على نطاق واسع عندما يحد التعديل المقترح من أثر التحفظ المعدل. فالتعميم المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ينبغي أن يُقرأ، في حقيقة الأمر، مقرونا بإجابة المستشار القانوني في اليوم نفسه على مذكرة شفوية مقدمة من البرتغال تشير، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى الصعوبات الناجمة عن الأجل المحدد بتسعين يوما. وتميز هذه المذكرة بين ''تعديل تحفظ قائم'' من جهة وبين ''سحبه جزئيا''. وبشأن الرسائل المتعلقة بالنوع الثاني ''يشاطر المستشار القانوني الممثل الدائم للشواغل التي أبداها ومفادها إنه من المستصوب إلى أبعد حد ألا يتم قدر المستطاع إخضاع الرسائل التي لا تتعدى أن تكون سحبا جزئيا للتحفظات للإجراء الذي يناسب تعديلات التحفظات''.

٢٠٧ - وعليه، لا يعدو الأمر أن يكون تباينا لفظيا: فالأمين العام يُطلق لفظة ''تعديلات'' على حالات السحب التي تعزز أثر التحفظات ويستخدم تعبير ''سحب جزئي'' في حالات السحب التي تضعف هذا الأثر وتلك التي لا تخضع (أو لا ينبغي أن تُخضع، رغم أن الممارسة لا تخلو من التردد) للإجراء المعقد الذي يطبق عند إبداء تحفظات متأخرة[٣٦٠]. ولا ريب في أن من شأن فرض مهلة مدتها عام قبل حدوث الآثار الناجمة عن تخفيف التحفظ وجعل هذه الآثار عُرضة ''للنقض'' من قبل طرف واحد أن يؤديا إلى حدوث نتائج سلبية، كما أنهما يتعارضان مع المبدأ القاضي بالمحافظة على وحدة المعاهدة قدر المستطاع.

٢٠٨ - وإذا لم يتعلق الأمر بتحفظ جديد، بل بتخفيف أثر تحفظ قائم أعيدت صياغته بحيث تكون التزامات الدولة التي تبدي التحفظ أقرب إلى الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة، فإن من المستبعد، على أقل تقدير، أن تعترض الأطراف المتعاقدة الأخرى على

(٣٥٩) مذكرة موجهة من المستشار القانوني إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، LA4ITR/221 (23-1). للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذا الأجل، انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.4، الفقرات من ٣٢٠ إلى ٣٢٤.

(٣٦٠) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ والتعليقات عليها، الواردة في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل السادس باء ٢-٢، الصفحات ٥١٢-٥٣١.

الصياغة الجديدة[٣٦١]: فإذا كانت هذه الأطراف قد تقبلت التحفظ الأولي، فسيكون من العسير عليها أن تنتقد التحفظ الجديد الذي يفترض أن تكون آثاره أخف. وإذا كان لا يجوز للدولة أن تعترض على سحب التحفظ بصورة كاملة، فإنه لا يحق لها بالمثل الاعتراض على سحبه جزئيا.

٢٠٩ - ويترتب على مجموع الاعتبارات التي سبق ذكرها، رغم بعض الشكوك التي تكتنفها، أن تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى تخفيف أثره ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل. وتفاديا لأي نوع من اللبس، لا سيما فيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الأمين العام للأمم المتحدة[٣٦٢]، من الأفضل الحديث هنا عن ''سحب جزئي''.

٢١٠ - ويبدو أن إعداد مشروع مبدأ توجيهي وحيد يبيِّن التطابق بين القواعد المطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وتلك التي يتعين اتباعها في حالة السحب الكامل للتحفظات سيكون كافيا. ويمكن أن يُصاغ نص هذا المشروع على النحو التالي؛ تفاديا لأي نوع من اللبس.

٢-٥-١١ السحب الجزئي للتحفظ

يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذا وفقا لنفس الشروط.

والسحب الجزئي للتحفظ هو تعديل للتحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية يهدف إلى تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أكمل من جانب تلك الدولة أو المنظمة الدولية.

٢١١ - ويطابق هذا التعريف، إلى أقصى حد ممكن، تعريف التحفظات كما ورد في المادة ٢ (د) من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وفي مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١.

---

(٣٦١) في حين أن بوسعها دون شك أن تسحب اعتراضاتها الأولية التي يمكن، شأنها شأن التحفظات نفسها، سحبها في أي وقت (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦)؛ انظر أيضا الفقرة ٢٠١ أعلاه.

(٣٦٢) انظر الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٠٧ أعلاه.

٢١٢ -وإذا كان من الواجب أن يتطابق شكل السحب الجزئي والإجراء المتبع فيه مع شكل السحب الكامل والإجراء المعمول به وإذا كان من الممكن أن يحيلا ضمنا (أو بشكل صريح إذا ارتأت اللجنة أن ذلك أكثر وضوحا)، دون مساس بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ و ٢-٥-٢ و ٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكررا و ٢-٥-٥ ثالثا] و ٢-٥-٦ [٢-٥-٦ مكررا و ٢-٥-٦ ثالثا] و ٢-٥-٩ و ٢-٥-١٠وربما ٢-٥-٣، فإن المشكلة تكمن في معرفة إن كان من الممكن أن تطبق حرفيا مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (''سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية'') و ٢-٥-٧ (''أثر سحب التحفظ'') و ٢-٥-٨ (''أثر سحب التحفظ عند إبداء اعتراض على التحفظ، مقرونا برفض بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى مقدم التحفظ'').

٢١٣ - ولعل أكثر الحالات تعقيدا هي تلك التي يرى فيها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة أن التحفظ الأولي لم يكن صحيحا[٣٦٣] ويستوحى من الحكم الصادر في قضية بيليلوس عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والنتائج التي استخلصتها منه المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية اليزابيث ف[٣٦٤]، أن الحل الوحيد في الحالة التي يعتبر فيها جهاز المراقبة التحفظ باطلا (أو إذا أمكن استخلاص عدم صحته من التعليل الذي اتبعه الجهاز) هو سحب التحفظ بالكامل (إذ لا يمكن تعديل تحفظ أُعتُبر باطلا من أساسه). وفي هذه الحالة، لا يمكن تطبيق أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، دون تعديل، على السحب الجزئي، ولا الركون إلى ذلك. وليس أمام الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ من سبيل سوى السحب الكامل له بوصف ذلك ''وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد''.

٢١٤ - ولكن هذا التعليل ليس بمنأى عن النقد؛ فهو يستند إلى الفرضية القائلة إن بوسع جهاز المراقبة أن يستخلص بنفسه عواقب عدم قانونية التحفظ التي استنتجها. وليس هذا هو الموقف الذي اتخذته اللجنة في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧[٣٦٥]. فالمهم هو أن تتقيد الجهة التي تُبدي التحفظ بشروط صلاحيته وإذا كان بوسعها أن تفعل ذلك بأن تسحب التحفظ جزئيا، فليس هناك ما يبرر منعها من ذلك، لا سيما وأن ذلك قد يدفعها إلى أن تتخلى عن المعاهدة كليا، وهو أمر يناقض مبدأ الشمول العالمي الذي يُشار إليه في كثير من الأحيان، بينما يحقق تكييف التحفظ التوازن المبتغى بين وحدة المعاهدة وعالمية المشاركة فيها (عندما يكون ذلك مطلوبا).

---

(٣٦٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ الوارد أعلاه، الفقرة ١١٤.

(٣٦٤) انظر أعلاه، الفقرات ١٩٩-٢٠١.

(٣٦٥) انظر أعلاه، الحاشية ٣٤٨ والفقرة ٢٠٢.

٢١٥ - وعليه، فإذا كان السحب الجزئي وسيلة تمكِّن الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها عندما يعتبر التحفظ الذي أبدته غير قانوني، فإن السؤال الذي يبرز هو ما إذا كان من المناسب توضيح ذلك في دليل الممارسة وبأي شكل. ويرى المقرر الخاص أن هناك ثلاثة احتمالات في هذا الصدد:

- الاكتفاء بتحديد ذلك في التعليق على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و/أو ٢-٥-١١. بيد أن إيراد التحديدات في التعليق يعتبر حلا سهلا، يُشكّ في صوابه، لا سيما حينما يتعلق الأمر بإعداد دليل للممارسة يرمي، قدر المستطاع، إلى أن يزود مستعمليه بإجابات على جميع الأسئلة التي يحق لهم أن يسألوها؛
- أو اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مستوحى من الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ يمكن أن يكون نصه كما يلي:

٢-٥-١١ مكررا السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

عندما يستنتج جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة التي أُبدي التحفظ بشأنها عدم قانونية هذا التحفظ، يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أبدت التحفظ الوفاء بالتزاماتها بسحب هذا التحفظ جزئيا وفقا لهذا الاستنتاج.

- أو أن تُضَمَّن في الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ إمكانية السحب الجزئي. بيد أن اتباع هذا النهج في هذا المبدأ التوجيهي وحده دون تطبيقه على جميع المبادئ التوجيهية الأخرى التي تنطبق على كل من السحب الجزئي والسحب الكامل يبدو، لأول وهلة، أمرا غير منطقي. ولذلك ينبغي تكريس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ لهذا الغرض.

٢١٦ - والمقرر الخاص يفضل حلا من هذا النوع بشرط ألا يؤدي ذلك إلى استبعاد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١. ويمكن تحقيق ذلك الغرض بإدماج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكررا، وبوضع هذا المشروع الموحد في نهاية الجزء ٢-٥ من دليل الممارسة. ويمكن أن يكون نص المشروع كما يلي:

٢-٥-س سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

إذا استنتج جهاز مراقبة المعاهدة التي أُبدي تحفظ بشأنها عدم قانونية التحفظ، فإن ذلك لا يعتبر سحبا له.

وإذا حدث هذا الاستنتاج، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تستخلص النتائج المترتبة عليه. على أن سحب التحفظ كليا أو جزئيا يشكل وسيلة تمكِّن تلك الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

٢١٧ - ولا يجوز التردد بشأن أثر السحب الجزئي للتحفظ: ولا يمكن اعتباره مطابقا لأثر السحب الكامل، كما لا يجوز الدفع بأن ''السحب الجزئي للتحفظ يؤدي إلى تطبيق المعاهدة كاملة في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ جزئيا وكل الأطراف الأخرى؛ سواء أكانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أم اعترضت عليه''[٣٦٦] ولا ريب في أن المعاهدة يمكن أن تطبق على وجه أكمل في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ والأطراف الأخرى المتعاقدة؛ ولكنها لا تطبق ''كاملة''؛ إذ يفترض أن التحفظ لا يزال قائما (بصورة مخففة دون ريب).

٢١٨ - وفي حالة السحب الجزئي تبرز مشكلة محددة أخرى. فالسحب الكامل للتحفظات يؤدي إلى إبطال آثار الاعتراضات التي أُبديت على التحفظ الأولي[٣٦٧]، بما في ذلك حين تكون هذه الاعتراضات مقترنة برفض نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الجهة التي تبدي التحفظ[٣٦٨] وليس هناك من سبب يبرر تطبيق ذلك على السحب الجزئي. ولا ريب في أنه من المستصوب أن تعيد الدول أو المنظمات الدولية التي أبدت هذه الاعتراضات النظر فيها وأن تقوم بسحبها إذا زالت الأسباب التي دعت إليها بفعل تعديل التحفظ. ويمكنها دون شك أن تقوم بسحبها[٣٦٩] - وإن تعذر إلزامها بذلك - وبوسعها أن تحتفظ بها إذا رأت ذلك مجديا[٣٧٠].

٢١٩ - والسؤال الوحيد المجدي في هذا الشأن هو معرفة إن كان يتعين عليها أن تؤكد اعتراضاتها رسميا، أو اعتبارها منطبقة على التحفظ في صيغته الجديدة. وفي ضوء الممارسة،

---

(٣٦٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، انظر الفقرة ١٨٤ أعلاه.

(٣٦٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ السابق ذكره ''سواء أكانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أم اعترضت عليه''.

(٣٦٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨؛ أنظر أعلاه، الفقرة ١٨٤ (''يؤدي سحب التحفظ إلى نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت نفاذ الاتفاقية بينها وبين الجهة التي أبدت التحفظ'').

(٣٦٩) انظر أعلاه، الفقرة ٢٠١ والحاشية (٣٦١).

(٣٧٠) وإن كان لا يجوز لها اغتنام فرصة السحب الجزئي للتحفظ لإبداء اعتراضات جديدة؛ انظر أعلاه الفقرة ٢٠٨.

يتضح أن افتراض الاستمرارية هذا أمر لا بد منه: فعلى نحو ما هو مبين أسفله[٣٧١]، لا يبدو أن هناك حالات أدى فيها السحب الجزئي للتحفظ إلى سحب الاعتراضات. ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للمعاهدة، يعتبر استمرارية الاعتراض أمرا مسلما به[٣٧٢]. ولا يخلو ذلك من المنطق؛ فالسحب الجزئي لا يلغي التحفظ الأولي ولا يشكل تحفظا جديدا. ولذلك فإن الاعتراضات عليه تظل تنطبق بصفة قانونية ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها.

٢٢٠ - ولذلك، يبدو من اللازم أن يُخصص مشروع مبدأ عام محدد لأثر السحب الجزئي للتحفظ. ويمكن أن يكون نص هذا المشروع على النحو التالي:

٢ -٥-١٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

يُعدِّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبديت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها.

٢٢١ - ولئن كانت صياغة الجُملة الثانية من هذا المشروع لا تستدعي أي توضيح، فإن من المناسب الإشارة إلى أن صياغة الجملة الأولى مستوحاة من المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وذلك دون الخوض في مناقشة متعمقة لآثار التحفظات والاعتراضات التي تبدى عليها[٣٧٣].

---

(٣٧١) الحاشية ٣٦٤.

(٣٧٢) انظر الحاشية ٣٥٥ أعلاه: لم يتم تعديل الاعتراضات التي أبدتها الدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية بعد أن أعيدت صياغة هذا التحفظ. ولا تزال هذه الاعتراضات ترد في المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الصفحات ٢٤٥-٢٥٠.

(٣٧٣) راجع المادة ٢١، الفقرة ١: ''التحفظ الذي يُبدى بشأن طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣: (أ) يعدل أحكام الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في هذا التحفظ بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر''.